السنة السادسة والثمانون - عدد 4455 — 2 شوال 1417 (10 فبراير 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76 54 13
	ستة أشهر	سنة		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101 بالرباط
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اعتبار « جمعية تكالة » جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.97.114 صادر في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية تكالة » الكائن مقرها بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة 277

إقليم أزيلال وعمالة سلا. - تحديد المحيط الحضري والبلدي.

مرسوم رقم 2.96.992 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط الحضري لأزيلال (إقليم أزيلال) 278

مرسوم رقم 2.96.993 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط البلدي لسلا - باب لمريسة (عمالة سلا) 278

مرسوم رقم 2.96.994 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط البلدي لسلا - بطانة (عمالة سلا) 279

صفحة

مرسوم رقم 2.96.995 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط الحضري لجماعة احصين (عمالة سلا) 280

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2565.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 281

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2551.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 281

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2503.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 282

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2504.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 282

صفة « الأطباء المتخصصين » و « الأطباء المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 100.97 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 282

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 56.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 283

قرار للأمين العام للحكومة رقم 57.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 283

قرار للأمين العام للحكومة رقم 58.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 284

قرار للأمين العام للحكومة رقم 53.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ، 284

قرار للأمين العام للحكومة رقم 54.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، مبرز ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ، 284

قرار للأمين العام للحكومة رقم 55.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ، 285

قرار للأمين العام للحكومة رقم 96.97 صادر في 19 شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 285

قرار للأمين العام للحكومة رقم 97.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 98.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 99.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، مبرز ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ، 286

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2550.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء 287

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2566.96 صادر في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء 287

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2553.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء 287

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2554.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء 288

إقليم القنيطرة. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد أولاد جلول.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 16.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد أولاد جلول 288

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 85.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 289

قرار للأمين العام للحكومة رقم 86.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 289

قرار للأمين العام للحكومة رقم 87.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 289

قرار للأمين العام للحكومة رقم 88.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 289

قرار للأمين العام للحكومة رقم 89.97 صادر في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 289

قرار للأمين العام للحكومة رقم 91.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 289

قرار للأمين العام للحكومة رقم 92.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 289

قرار للأمين العام للحكومة رقم 93.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 289

قرار للأمين العام للحكومة رقم 94.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 289

قرار للأمين العام للحكومة رقم 95.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 290

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 38.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في إخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 290

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 39.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في إخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 290

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 40.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في إخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 290

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 41.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في إخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 290

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 42.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في إخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 290

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 43.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في إخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 290

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 44.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في إخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 290

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 45.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في إخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 291

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 81.97 صادر في 14 من شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في إخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 291

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 164.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (قطاع التجارة والصناعة) 292

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 165.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (قطاع التجارة والصناعة) 292

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 166.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (قطاع التجارة والصناعة) 293

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 167.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة (قطاع التجارة والصناعة) 293

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 168.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة (قطاع التجارة والصناعة) 294

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.114 صادر في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية دكالة» الكائن مقرها بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية دكالة» الكائن مقرها بالجديدة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية دكالة» المصرح بها بتاريخ 12 فبراير 1992 بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك اثنين وعشرين مليون درهم (22.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.992 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط الحضري لأزيلال (إقليم أزيلال)

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أزيلال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (13 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لأزيلال (إقليم أزيلال) وفقا لبيانات المخطط رقم 18400 مكرر بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 : X = 391.050 ; Y = 152.380

النقطة 2 : X = 390.440 ; Y = 152.000

النقطة 3 : X = 387.900 ; Y = 150.345

النقطة 4 : X = 387.005 ; Y = 150.716

النقطة 5 : X = 386.864 ; Y = 151.052

النقطة 6 : X = 388.327 ; Y = 153.495

النقطة 7 : X = 389.922 ; Y = 154.326

ترتبط النقط 1 و 4 و 5 و 6 و 7 فيما بينها بخطوط مستقيمة ؛

أما النقطتان 2 و 3 فإنهما تلتقيان وتتزاوجان بالحدود الطبيعية لواد أليلي.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أزيلال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.993 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط البلدي لسلا ـ باب لمريسة (عمالة سلا).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزيرّ الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة سلا ـ باب لمريسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية سلا ـ باب لمريسة (عمالة سلا) وفقا لبيانات المخطط رقم 94063 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 370.015 ، Y = 380.765

النقطة B : X = 372.265 ، Y = 387.105

النقطة C : X = 371.760 ، Y = 387.615

النقطة D : X = 371.780 ، Y = 387.650

النقطة E : X = 371.455 ، Y = 387.960

فيما بين النقطتين A و B يتبع المحيط الحضري الحد الشمالي الغربي لخط السكة الحديدية ؛

النقط B و C ، C و D ، D و E ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة والتي تشكل الحدود الشمالية لتجزئة حي الرحمة ؛

النقطتان E و A ترتبطان فيما بينهما بخط يمر عبر ضفاف المحيط الأطلسي ووادي أبي رقراق.

وخلافا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير يحدد نصف قطر الدائرة المحيطة ببلدية سلا ـ باب لمريسة في 0 كيلو متر ، وذلك لأنها تحد من الجهة الشمالية الشرقية ببلدية سلا ـ لعيايدة ، وفي الشرق ببلديتي سلا ـ تابريكت و سلا ـ بطانة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سلا ـ باب لمريسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.994 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط البلدي لسلا ـ بطانة (عمالة سلا)

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة سلا ـ بطانة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 محرم 1416 (9 يوليو 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لسلا ـ بطانة (عمالة سلا) وفقا لبيانات المخطط رقم 94602 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 371.085 Y = 378.055
النقطة B : X = 372.835 Y = 382.420
النقطة C : X = 373.000 Y = 383.925
النقطة D : X = 371.325 Y = 384.000
النقطة E : X = 370.075 Y = 382.660
النقطة F : X = 369.070 Y = 382.680
النقطة G : X = 370.030 Y = 380.765

فيما بين النقطتين B و C يتبع المحيط الحضري الحد الشرقي لطريق المطار ؛

النقطتان C و D ترتبطان فيما بينهما عبر الحدود الجنوبية لشارع الحرية ؛

النقطتان D و E ترتبطان فيما بينهما عبر الحدود الشرقية لشارع سهب القايد ؛

النقطتان E و F ترتبطان فيما بينهما عبر الحدود الجنوبية لشارع الحسن الثاني ؛

النقطتان F و G ترتبطان فيما بينهما عبر خط السكة الحديدية في الجهة الشمالية ؛

النقطتان G و A ترتبطان فيما بينهما بخط يحادي ضفاف وادي أبي رقراق.

المادة الثانية

خلافا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، يحدد نصف قطر الدائرة المحيطة ببلدية سلا ـ بطانة في 0 كيلو متر ، لأنها تحد من الجهة الشمالية ببلدية سلا ـ تابريكت ، وفي الشرق ببلدية آحصين ، وفي الجنوب الغربي ببلدية سلا ـ باب المريسة ، وفي الجنوب بوادي أبي رقراق الذي يشكل الحدود الطبيعية لعمالة سلا.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سلا ـ بطانة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.995 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط الحضري لجماعة آحصين (عمالة سلا).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة آحصين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1416 (22 نوفمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لجماعة آحصين (عمالة سلا) وفقا لبيانات المخطط رقم 94.064 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 371.085 Y = 378.055
النقطة B : X = 372.830 Y = 382.420

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة C : X = 380.680 Y = 382.195 النقطة D : X = 377.275 Y = 378.760

النقطة E : X = 378.965 Y = 377.415 النقطة F : X = 378.400 Y = 376.885

النقطة G : X = 377.920 Y = 376.870 النقطة H : X = 377.160 Y = 376.170

النقطة I : X = 376.850 Y = 375.780 النقطة J : X = 376.275 Y = 375.260

النقطة K : X = 374.585 Y = 372.255 النقطة L : X = 374.900 Y = 371.755

فيما بين النقطتين B ، C يتبع المحيط الحضري الحد الشمالي للطريق الرئيسية رقم 1 في إتجاه مدينة مكناس ؛

النقط C ، D و D ، E ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة ؛

النقطتان H ، I ترتبطان فيما بينهما بخط مستقيم ؛

النقط E و F ، F و G ، G و H ترتبط فيما بينها عبر الحد الشمالي للطريق المؤدية إلى سيدي الشافي (الطريق الثلاثية رقم 2536) ؛

النقطتان I و J ترتبط فيما بينها عبر الحد الشمالي للطريق الثلاثية رقم 2536 ؛

النقط J و K ، K و L ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة ؛

النقطتان L ، A ترتبطان فيما بينهما بواسطة خط يمر عبر الضفة اليمنى لواد أبي رقراق.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آحصين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2565.96 صادر في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الدكتور المصطفى الصولبي ، المكلف بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة العمومية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية والمتعلقة بتسيير مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1417 (16 أكتوبر 1996)

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2551.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأستاذ جمال توفيق ، المكلف بمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة العمومية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة العمومية والمتعلقة بتسيير مديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2503.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد غريب ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد غريب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله النظفي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2504.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي التهامي عبد الهادي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي التهامي عبد الهادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار واشكاط ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 100.97 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 أبريل 1996 للدكتور كريم الحبابي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كريم الحبابي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 56.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 أبريل 1996 للدكتورة عائشة الكلاف في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عائشة الكلاف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 57.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 يناير 1996 للدكتور أحمد فاسي فهري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد فاسي فهري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 58.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 ماي 1996 للدكتور عزالدين الفلاحي في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عزالدين الفلاحي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 53.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 دجنبر 1974 للدكتور عبد المجيد برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المجيد برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 54.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 12 أبريل 1989 للدكتورة سعاد التعارجي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعاد التعارجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 55.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية المعهد إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 2 يونيو 1994 ؛

وعلى القرار رقم 945.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتخويل الدكتور عبد الغني بندومو صفة طبيب متخصص وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 30 سبتمبر 1994 للدكتور عبد الغني بندومو في ممارسة الطب بصفة حرة ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الغني بندومو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات وفي الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 945.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتخويل الدكتور عبد الغني بندومو صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء متخصصين في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 96.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 أغسطس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 سبتمبر 1996 للدكتور زهراوي عوكاشة في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور زهراوي عوكاشة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 97.97 صادر في 19 من من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 فبراير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 فبراير 1996 للدكتور مصطفى المشرقي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مصطفى المشرقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 98.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 يناير 1996 للدكتور محمد عبد الصادق القادري بوتشيش في ممارسة الطب بصفة حرة بالعيون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد عبد الصادق القادري بوتشيش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 99.97 صادر في 19 من من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 مارس 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 ماي 1996 للدكتورة نعيمة جري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نعيمة جري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2550.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور العربي الادريسي ، مدير المعهد الوطني للصحة بالنيابة ، التابع لوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان المعهد الوطني للصحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2566.96 صادر في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور محمد العربي شريف اليوسفي ، رئيس مصلحة المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذا المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996)

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2553.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد هينوسي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي (خريبكة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2554.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد هينوسي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي (خريبكة) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد أحمد هينوسي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي المشار إليه أعلاه ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 16.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد أولاد جلول.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم القنيطرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد أولاد جلول (المخطط رقم 86012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997)

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم القنيطرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أولاد جلول

عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بنمنصور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 3 محرم 1416 (22 ماي 1996) إلى 7 صفر 1416 (24 يونيو 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أولاد جلول (المخطط رقم 86012) الملحق بأصل هذا القرار.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 85.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1892) للسيد محمد عز الدين لغزوني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 6 نوفمبر 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 86.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1880) للسيد عبد العزيز لهموز ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 87.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1886) للسيد البير لحياني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 5 أكتوبر 1982 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 88.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1882) للسيد سعيد قديوي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 نوفمبر 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 89.97 صادر في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1887) للسيد محمد عطواني ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 ديسمبر 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 91.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1888) للسيد محمد مواقت ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 18 مارس 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 92.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1884) للسيد محمد أنوار بوصوف الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 11 أكتوبر 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 93.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1879) للسيد محمد التازي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 24 يوليو 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 94.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1895) للسيد عبد الله السلامي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للهندسة المعمارية فيكتور هورتا ببروكسيل بتاريخ 22 سبتمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 95.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1890) للسيد محمد لمنور ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 30 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 38.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد حسين بتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اكر انتكوت » مساحته 6 هـ يقع بجماعة آيت عميرة بدائرة اقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 39.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السادة احمد الناصري ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 205 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « جانب الطريق » مساحته 5 هـ و 50 آ يقع بدوار اكورام بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 40.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السادة ابراهيم حشلاف ومحمد بنعيز واخوان العربي الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المغارة » مساحته هكتارين اثنين يقع بدوار اغراينى اذا وكران بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 41.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد مولود بومكوك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 114 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اذازن » مساحته 2 هـ و 88 آ و 10 س يقع بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 42.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السادة محمد وبوبكر والحسين وبوبكر الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هـ يقع بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 43.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الكريم بوجمعة بلهوري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هـ يقع بدوار ازكار بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 44.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في طلب السيد ابراهيم بن بلعيد الديب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 229 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان قبلة ادوار اكرام » مساحته 8 هـ يقع بدوار اكرام بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 45.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد حسن شاكر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان تين باها » مساحته 6 هـ يقع بدوار أكرور اوشن بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 81.97 صادر في 14 من شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة اولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 مارس 1997 بحث علني في طلب السادة ورثة النبزري اليزيد الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،66 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هـ و 56 آ و 59 س يقع بدوار الطوالب بدائرة اولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 164.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (قطاع التجارة والصناعة).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 9 مارس 1997 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ (السلم 2) التابعين لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 26 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ، قسم الموظفين والتأهيل تحت الاشراف الاداري قبل 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 165.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (قطاع التجارة والصناعة).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 8 مارس 1997 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب (السلم 5) التابعين لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 19 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ، قسم الموظفين والتأهيل تحت الاشراف الاداري قبل 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 166.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (قطاع التجارة والصناعة).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 7 مارس 1997 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان المحررون (السلم 8) التابعون لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 11 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ، قسم الموظفين والتأهيل تحت الاشراف الاداري قبل 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 167.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة (قطاع التجارة والصناعة).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1509.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) حول تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 6 مارس 1997 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى التابعين لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ، قسم الموظفين والتأهيل تحت الاشراف الاداري قبل 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 168.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة (قطاع التجارة والصناعة).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 14 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1510.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 5 مارس 1997 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة في الفروع التالية : الصناعة ، الاحصائيات ، المواصفات المترولوجا. ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 12 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ، قسم الموظفين والتأهيل تحت الاشراف الاداري قبل 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.